الدرر المباحة في الحظر والإباحة

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٥٨١٠
الطابع الزمني: ٢٠٢٠-٠٤-٢١-٠٥-٥٣-٠٢
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

١ الباب الأول في الأكل والشرب. ٥

٢ الباب الثاني في اللُّبس، والكسوة. ٢١

٣ الباب الثالث في النظر والمسِّ. ٢٩

٤ الباب الرابع في الكسب والحرفة. ٣٩

٥ الباب الخامس في الأخلاق، والصفات الذميمة، وغوائلها. ٥٦

عن الكتاب

الكتاب: الدرر المباحة في الحظر والإباحة
المؤلف: خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي
علق حواشيها ونقحها ورتبها: محمد سعيد البرهاني

عن المؤلف

١ الباب الأول في الأكل والشرب.

الدرر المباحة
في
الحظر والإباحة
تاليف
خليل بن عبد القادر
الشيباني الشهير بالنحلاوي
مقدمة المؤلف
مقدمة المؤلف (١) رحمه الله تعالى.
بسم الله الرحمن الرحيم.
-الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأنعم عليه بجلائل النعم، وأباح له الطيبات، وحظّره عن المحرّمات، وعلّمه ما لم يكن يعلم.
والصلاةُ والسلام على خَاتم أنبيائه، ونخبةِ أصفيائه سيدنا ومولانا محمد، المبعوث رحمةً للأمم، وعلى آله السادة الأطهار، وأصحابه القادة الأخيار، أولي الفضائلِ والهمم.
وبعد فيقول العبد المفتقر إلى مولاه، الواثقُ بعفوه وكرمه ورضاه:
خليل بن عبد القادر الشيبانيُ الشهير بالنحلاوي، غفر الله له، ولوالديه، ولمن له حقُ عليه: لما كانت مسائلُ الحظرِ والإباحة - المسطورة في كتب أئمتنا العلماء الأعلام - هي من أهم المسائل، لتعلقها بالحلال والحرام، فاستخرتُ الله تعالى باقتناص شواردها، وجمع ما تبدَّدَ منها في مُؤلف على حِدة، ليسهل مطالعتُه. وسمّيته (الدرر المباحة في الحظر والإباحة)، ورتّبته على مقدمة وخمسة أبواب، وخاتمة. أسأله سبحانه أن ينفع به المطالعين، وهو الكريم المعين.

(١) خليل بن عبد القادر الشيباني، الشهير بالنحلاوي، فقيه حنفي، ولد في دمشق، في حي القنوات، وتلمذ على كبار مشايخ عصره، أمثال الشيخ أمين سويد، والشيخ سليم سمارة، والشيخ عبد الحميد الطرابيشي. كان أحد وجهاء دمشق، عمل أولاً بالتجارة، ثم عُيّن موظفاً في المعارف. وكان من أعضاء مجلس الأوقاف، فكانت له سمعة جيدة، واشتهر بالنزاهة.
توفي ليلة الخامس عشر من شعبان سنة (١٣٥٠ هـ) الموافقة لسنة (١٩٣١ م). اهـ. معجم المؤلفين، ومنتخبات تواريخ دمشق، وتراجم أعيان دمشق.
نبذة عن المعلق: محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد بن مصطفى بن محمد بن علي بن ولي، ابن محمد بن بني جان، البرهاني، الداغستاني. علامة، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في العلوم. ولد في دمشق، بسويقة ساروجان بمنزل والده، الكائنة في زقاق النوفرة عام (١٣١١ هـ - ١٨٩٢ م)، لأبوين صالحين، فقيرين، نشأ في حجرهما، وورث عنهما الفضائل. عرفت أسرته في الشام سابقاً بأسرة الداغستاني، نسبة إلى - داغستان - ولاية روسية، في جهة بحر قزوين، قدم جد الأسرة الأول علي الداغستاني، إلى دمشق عام (١١٥٠ هـ) فاستوطنها، وأعقب ذرية، سميت فيما بعد بأسرة البرهاني، لقوة حجة أحد أفرادها، وبرهانه الساطع، فنسب الأسرة إليه.
قرأ القرآن في المكاتب، ثم ألحقه والده بمدرسة "عبد الله باشا العظم" وبالمكتب الإعدادي الملكي في دمشق. وفي أواخر الحرب العالمية الأولى، التحق بالجيش العثماني (في ١٥ كانون الأول ١٩١٨ م) برتبة ملازم ثان، ثم سرح بناء على طلبه لإكمال تحصيله العلمي، ثم التحق بالجيش العربي، بعد قيام الدولة العربية بالشام، برتبة ضابط احتياط (في ٤ كانون الثاني ١٩١٩ م)، ثم سرح بعد خمسة وعشرين يوماً، ثم شارك في معركة ميسلون ١٩٢٠ م، وسرح بعد أيام في ٢٧ تموز. ثم التحق بسلك التعليم، فتنقل بين عدد من المدارس في القرى، حتى استقر في دمشق.
لازم علماء عصره، أمثال الشيخ عبد القادر الإسكندراني، والمحدث الشيخ بدر الدين الحسني، والشيخ عطاء الله الكسم، والشيخ محمد

القطب، والشيخ محمود العطار، والشيخ صالح الحمصي، والشيخ أبي الخير الميداني، الذي أخذ عنه الطريقة النقشبندية، والشيخ محمود ياسين.

خَلَفَ والده، بعد وفاته، على الخطابة، والإمامة، في مسجد التوبة، ولما أحيل على التقاعد سنة (١٩٤٥ م) تفرغ للتدريس في المسجد نفسه، حيث أخذ عن الشيخ محمد الهاشمي التلمساني، الطريقة الشاذلية، فأجازه فيها، وجعله خليفة بعده فيها. أُجيز من كثير من العلماء كالشيخ بدر الدين الحسني، والشيخ محمد صالح الآمدي الديار بكر لي، والشيخ محمد الهاشمي، والشيخ محمود العطار.

كان آية في التواضع، وصفاء السريرة، وحسن الظن، كثير الذكر، باراً بوالديه، لطيف المعاملة، زاهداً، محباً للأولياء. اخذ عنه العلم كثير من أفاضل دمشق، وغيرها، وأخذ عنه الطريق علماء أفاضل، حيث اجازهم فيه، كالشيخ القاضي أحمد عبد الدائم من حمص، والشيخ أحمد الشامي مفتي دوما، والشيخ عبد الغني عيون السود من حمص، والشيخ سعد الدين مراد من حماة، والشيخ إسماعيل الصباغ من دمشق، وغيرهم.

وأسس، بمشاركة الشيخ عارف عثمان، مجالس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، في مختلف المدن السورية.

من آثاره: التعليقات المرضية على الهداية العلائية، وتعليقاته على الدرر المباحة، في الحظر والإباحة، وهو هذا الكتاب، ورسائل صغيرة في مختلف العلوم، وكتب مخطوطة لم تطبع.

توفي مساء الأربعاء، الخامس عشر من شوال ١٣٨٦ هـ، الموافق للخامس والعشرين من كانون الثاني م. اه. تاريخ علماء دمشق، الهداية العلائية ط /٤/.

[متن الكتاب].

المقدمة في تعريف الحظر والإباحة

الحظر: هو المنع والحبس، وهو هنا: عبارة عما مِنع من استعماله والمحظور: ضد المباح.

والمباح: ما خيّر المكلفُ بين فعله، وتركه، من غير استحقاق ثواب ولا عقاب.

والإباحة: الإطلاق (١).

كلٌّ مكروه - كراهة تحريم - كالحرام عند مُحَمَّدٍ (٢) في باب الحظر والإباحة، وعندهما (أبي (٣) حنيفة، وأبي يوسف) (٤): إلى الحرام أقرب.

---

(١) ع - ٥ - ٢١٤.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، ابو عبد الله، إمام في الفقه، والأصول. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. أصل أبيه من الشام، من قرية - حرستة - في غوطة دمشق، قدم أبوه إلى العراق، ولد - رحمه الله - بواسط (عام ١٣١ هـ - ٧٤٨ م)، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع عن مسعر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، وسمع عليه مذهبه، وعرف به. وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان، صحبه، فمات في الري سنة (١٨٩ هـ - ٨٠٤ م).

قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته اه. واكن أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية، والنحو، والحساب. وقال الشافعي أيضاً: أخذتُ من محمد وقر بعير من علم. قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية.

من أشهر كتبه في الفقه، والأصول: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامعان الكبير والصغير، والسيران الكبير، والصغير، وهي المسامة ظاهرة الرواية، والآثار، والموطأ، والأمالي. اهـ الأعلام، والفوائد البهية.

(٣) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة، ولد عام (٨٠ هـ - ٦٩٩ م) في الكوفة، ونشأ بها. وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم للتدريس، والإفتاء. امتنع من القضاء، ورعاً، وكان قوي الحجة، من احسن الناس منطقاً. قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً، لو كلمتُه في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته. كان كريماً في

أخلاقه، جواداً، حسن المنطق، والصورة، جهوري الصوت، إذا حدّث انطلق في القول، وان لكلامه دوي. ويروي عن الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له مسندٌ في الحديث، والمخارج في الفقه. توفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ - ٧٦٧ م)، وأخباره كثيرة. الأعلام بتصرف.

(٤) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. فقيه، علامة، من حفاظ الحديث، ولد في الكوفة عام (١١٣ هـ - ٧٣١ م)، وتفقه بالحديث، والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة (١٨٢ هـ - ٧٩٨ م)، وهو على القضاء. وهو أول من دعي القضاة، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. كان واسع العلم بالتفسير، والمغازي، و أيام العرب. من كتبه: الآثار، وهو مسند أبي حنيفة، والخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي اهـ، أعلام بتصرف.

[متن الكتاب].

المقدمة في تعريف الحظر والإباحة.

مطلب في المكروه:.

مطلب في المكروه:

فالمكروه تحريماً، نسبتُه إلى الحرام، كنسبة الواجب إلى الفرض، والمكروه كراهة تنزيه، (نسبته) إلى الحل أقرب، فلا يعاقب فاعلَه أصلاً، ولكن يثاب تاركه أدنى ثواب (١).

---

(١) هـ - ١٧٣.

[متن الكتاب].

المقدمة في تعريف الحظر والإباحة.

مطلب في المباح:.

مطلب في المباح:

حكمة مشروعية المباح: ترويحُ النفوس المكلفة، من مشقة القيام بتلك الأحكام الأربعة الباقية، التي هي: الفرض، والمندوبُ فعلاً، والحرامُ والمكروه تركاً.

والمباح قابلٌ أن يصير طاعة، بالنية الحسنة - كالأكل مقدار الشبع، ليتقوى به على طاعة الله تعالى -، وأن يصير معصية، بالنية القبيحة - كلبس الثياب الفاخرة، لأجل التكبر على الغير - (١).

---

(١) ص - ٥.

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في تقسيم الأكل، (وبيان حكم كل قسم).

الأكل، منه:

فرض، يثاب عليه وهو: بقدرْ ما يندفع به الهلاك، ويُمكنُ معه الصلاة قائماً، فإنْ ترك الأكل، والشرب حتى هلك، فقد عصى، لأن فيه إلقاءَ النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل (١)، بخلاف مَن امتنع من التداوي، حتى مات، إذ لا يتقين أنه يشفيه.

ومندوب، وهو: ما يُعينه على تحصيل النوافل، وتعليم العلم، وتعلمه.

ومباح، وهو: ما كان منتهياً إلى الشبع، لتزيد قوته.

ومكروه، وهو: ما زاد على الشبع قليلاً، ولم يتضرر به.
وحرام، وهو: ما فوق الشبع، إلا أن يقصد قوةَ صوم الغد، أو لئلا يستحي ضيفه، أو نحو ذلك (٢).

(١) بقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: ١٩٦).
(٢) ع - ٥ - ٢١٥.

[متن الكتاب].
الباب الأول في الأكل والشرب.
مطلب في سنن الكل، وآدابه:.
مطلب في سنن الكل، وآدابه:
وينوي بالأكل التقويَ على العبادة، فيكون مطيعاً، ولا يقصد به التلذذ والتنعم، فإنْ قلت: لا بد من أن يتلذذ بالأكل عند الجوع، فاعلم أن ذلك لا يَضر، إذا لم يكن يقصد التلذذ، بل الضررُ يكون: إذا قصد بالأكل التلذذَ، والتنعمَ، وامتلاء بطنه (١).
ويستحب الأكل على السُّفرة الموضوعة على الأرض، فإنه أقرب إلى التواضع، لا على الخُوان (٢) وهو: ما يجعل من خشب ونحوه، مرتفعاً عن الأرض، بأرجل ثلاث أو أربع (٣). ويتقدم الأكل على الطعام، ولا يأمر بتقديمه إليه، فإنه استهانة وترفُّع، ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين: لا يتكئ، ولا يضطجع، ولا يعتمد على شيء، بل السُّنة فيه: أن يقعد عند الأكل، مائلاً إلى الطعام، منحنياً نحوه، ويجلس على رِجْله اليسرى، وينصب اليمنى.
ويجتهد في تكثير الأيدي على الطعام - ولو من أهله، وولده - فإنّ خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي. وينبغي أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع، فيكون الجوع أحد ما لا بُدَّ من تقديمه على الأكل. ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشَّبع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب (٥)، ولا يقومَ عن الطعام إلا ان يقضيَ حاجته، ولا يقومَ لأحدٍ على المائدة، ولا يعيب ما قدّم إليه من طعام وشراب، ولكنْ إن اشتهاه أكل، وإلا تركه (٦).
ومن سنة الأكل: غسل اليدين قبله، وبعده، ولا يمسح يده بالمنديل قبله، ليبقى أثر الغَسل، ويمسحها بعده، ليزول أثر الطعام، وجاء: أنه بركةُ الطعام، ولا بأس به بدقيق. وهل غسلُ فمه للأكل سنة، كغسل يده؟ الجواب: لا، لكنْ يكره للجنب (عدم غسل فمه) قبلهُ، بخلاف الحائض (والنفساء).
والبسملة أوله، والحمد آخره، فإنْ نسي البسملةَ، فليقل: باسم الله على أوله وآخره، وإذا قلتَ: باسم الله، فارفع صوتك، حتى تُلقنَ منْ معك.
ولا يرفع (صوته) بالحمد، إلا أنْ يكونوا فرغوا من الأكل. وإنما يسمي إذا كان الطعام حلالاً، ويحمد في آخره، كيفما كان (٧).
ومن السنة: البداءة بالملح، والختم به، بل فيه شفاءٌ من سبعين داء، ولعق القصعة، وكذا الأصابع قبل مسحها بالمنديل.
ومن السنة: أن لا يأكل من وسط القصعة، فإنّ البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضعٍ واحد، لأنه طعام واحد، بخلاف طبقٍ فيه ألوان الثمار، فإنه يأكل من حيث شاء، لأنه ألوان، وأن يأكل بيمينه إلاّ من عذر، ولا بأس بأن يستعين بيساره. ويأكلُ بثلاث أصابع: الإبهام، والمُسَبّحة، والوسطى. والأكل بإصبع واحدة من المقت، وبإصبعين من التكبر، وبثلاث من السنة، وبأربع، وخمس من الشَّرَه، والأولى أن يأكل باليد، لا بالملعقة، مراعاة للسنة.
حكي أنه أحضرت الأطعمة لهارون الرشيد (٨)، فدعا بالملاعق، وعنده أبو يوسف (٩)، فقال له: جاء في تفسير قوله تعالى {ولقد كَرّمْنَا بني آدم} (٢): جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق، وله ملعقة مخصوصة، من العاج - وهو عظم الفيل -، فرماها هارون، وأكل بأصابعه (١٠).
ومن سنة الأنبياء عليهم السلام: أكل خبز الشعير، فذلك أكثر طعامهم، فلا يأكل المؤمن إلا منه، أو يخلط البُر بالشعير للبيت، لا للبيع،

ويكرم الخبز بأقصى ما يمكن، لقوله صلى الله عليه وسلم "أكرموا الخبزَ، فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء، فإنه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون صانعاً، أولهم: ميكائيل عليه السلام - الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة - وآخرهم: الخبازُ".

ومن إكرام الخبز: أن لا ينتظر الإدام إذا حضر، ومن إكرامه: أن يلتقط الكِسرة من الأرض، وإنْ قلّت، ويأكلها تعظيماً لنعمة الله تعالى، وفي الحديث "من أكل ما يَسْقط من المائدة، عاش في سَعةٍ، وعُوفي في ولده" ويقال: إن التقاط الفُتات مهورُ الحور العِين. ولا يضع كسيراتِ الخبز في الطريق، إلا لأجل النمل. وينبغي للإنسان إذا وجد خبزاً، أو غيره مما له حرمة: أن يرفعه عن موضع المهنة، إلى محل طاهر يصونُه، لكن لا يُقَبّله، ولا يضعه على رأسه، كما تفعله العامة، فإنه بدعة، وهذا الباب مجرب، كلُّ من عَظّم الله تعالى، بتعظيم نعمه، لَطف به، وأكرمه، وإن وقع بالناس شدة، جعل له فرجاً ومخرجاً.

التوسعة على العيال - يومَ عاشوراء (١١) - مندوبةٌ في المأكل، والملابس، وغير ذلك (١٢)، ومما يصدق عليه التوسعة: استعمال أنواع من الحبوب.

يجوز أكل الطعامين، والتوسيع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه. وما نقل عن بعض السلف من خلافِ هذا، محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه، والإكثارِ منه، بغير مصلحة دينية، فإنّ الأعضاء كلّها تنطق بالشكر اختياراً عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة (١٣).

---

(١) ت - ١٢١.
(٢) وهو الطاولة.
(٣) ط - ٢ - ٤٧٦.
(٤) ش - ٢٤٣.
(٥) غ - ٢ - ٤.
(٦) هـ - ٢٧٨.
(٧) ع - ٥ - ٢١٦.
(٨) هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالري عام (١٤٩ هـ - ٧٦٦ م)، ونشأ ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي عام /١٧٠ هـ/، فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه. كان عالماً بالحديث، والفقه، والأدب، وأخبار العرب، فصيحاً، شجاعاً، كثير الغزوات، حازماً، كريماً، متواضعاً، يحج سنة، ويجاهد سنة. وكان يطوف أكثر الليالي متنكراً. توفي في (سناباذ) من قرى طوس سنة (١٩٣ هـ - ٨٠٩ م)، وبها قبره. اهـ. أعلام بتصرف.
(٩) انظر ترجمته في صفحة - ٨ - .
(١٠) سورة الإسراء - ٧٠ - .
(١١) ع - ٥ - ٢١٦، هـ - ١٧٥ - ش ٢٤٩ - غ - ٢ - ٤.
(١٢) العاشر من المحرم، وهو اليوم الذي نجّى الله تعالى فيه سيدنا موسى عليه السلام من الغرق، وأغرق فرعون، وقومه، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود، يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل، على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصيامه". وحذراً من التشبه باليهود قال صلى الله عليه وسلم:" لئن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع". وقال صلى الله عليه وسلم:"صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله، أن يكفر السنة التي بعدها" رواه ابن ماجه - صحيح مسلم - الترغيب والترهيب.
(١٣) لما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال صلى الله عليه وسلم "من أوسع على عياله، وأهله، يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته". رواه البيهقي، وغيره. ترغيب.

[متن الكتاب].
الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في مكروهات الأكل.
مطلب في مكروهات الأكل.
يكره السكوت حالة الأكل، لأنه تشبهٌ بالمجوس، ويتكلم بالمعروف، ولا يذكر على الطعام ما يقذّر الطبع: من ذكر الموت، والمرض، ولا يأكل الطعام حاراً، ولا يشمه. ولا بأس (١) بالأكل متكئاً، او مكشوف الرأس. والأكل في الظلمة منهي عنه. يكره وضع المملحة، والقصعة على الخبز، ومسحُ اليد، والسكين به، إذا لم يأكل ما يمسح به، وبعض المشايخ أفتى بالمنع مطلقاً. ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز، ويدعَ حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه، إلا أن يكون غيرُه يأكل ما تركه، أو اختار ما كان منه ليناً لعدم أسنانه، فلا بأس به، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف. ويكره إلقاء الخبز على الأرض. واتخاذ الأطعمة سرف، إلا إذا قصد الطاعة: بأن مَلّ من لون، فاستكثر من الألوان، ليستوفي من كل نوع شيئاً. فيحصل له قدْر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل، أو قصد دعوة الأضياف قوماً بعد قوم.
ومن السرف: وضع الخبز فوق الحاجة، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده، فإنه إسراف، بل أن يبتدئ بها. لا يكره قطع الخبز بالسكين، إذا كان لحاجة، ولا يأكل الصحيح من الرغفان، إن وجد مكسوراً. يكره الأكل في السوق بمرأى الناس، بخلاف ما (إذا) توارى عنهم خلفَ ستر، أو غلقٍ، أو جدار، فإنه لا يكره.
ويكره الأكل في الطريق، لأنه مما يخل بالمروءة، خصوصاً بأصحاب الهيئات. ويكره الأكل في المقابر، لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين، والإخلالِ بالعِبرة التي إنما تزار القبور لأجلها. ويكره الضحك أيضاً عندها، وعند الجنازة، ولا يصدر ذلك إلا من كل مَطْمُوس البصيرة، أعمى القلب. ويكره أكل طعام الميت (أي المتخذ من مال التركة، قبل القسمة) خصوصاً إذا كان على الميت دين، أو كان في الورثة أيتام. واتخاذ الضيافة من أهل الميت مكروهة، لأنه شرع في السرور، لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، فيستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأباعد، تهيئة طعام لهم، يُشبعهم يَومهم وليلتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم "اصنعوا لآل جعفرٍ (٢) طعاماً، فقد جاءهم ما يَشغلهم"، ولأنه بِرٌّ معروف. ويُلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم ن ذلك، فيضعفون.
لا يأكل كلَّ ما يشتهيه، لأنه من السرف، ولا يأكل شيئاً بشهوة نفسه، فيُحْرَمَ الحكمة، ومهما كان أجوعَ، فليكن أدبه في الأكل أحسنَ، فيكون على التأني والوقار، لا على الحرص والعجلة (٣).

(١) كلمة - لا بأس - تفيد خلاف الأولى.
(٢) جعفر بن أبي طالب، صحابي، هاشمي، لُقب بالطيار، لقوله صلى الله عليه وسلم "دخلتُ الجنة، فرأيت جعفراً، يطير مع الملائكة، وجناحاه مضرجان بالدم". أخو علي، وأسنّ منه، بعشر سنين، من السابقين للإسلام، هاجر إلى الحبشة، الهجرة الثانية، وبقي فيها حتى هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، فقدم عليه سنة ٧ هـ وهو بخيبر. حضر موقعة "مؤتة" بالبلقاء، فنزل عن فرسه، وقاتل حتى وقع شهيداً، وفي جسمه نحو تسعين طعنة، ورمية فعوضه الله عن يديه جناحين في الجنة. أعلام بتصرف.
(٣) ع ٥ - ٢١٦، ع ١ - ٦٠٣، هـ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٨.

[متن الكتاب].
الباب الأول في الأكل والشرب.
مطلب في إجابة الدعوة.
مطلب في إجابة الدعوة.
اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل: أن يجيب إذا كانت وليمة، وإلاّ فهو مخير، والإجابة أفضل، لأن فيها إدخالَ السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فَعَلَ ما عليه، (سواء) أكل أو لا، والأفضل: أن يأكل لو غيرَ صائم، (و) لا يقصد بالإجابة قضاءَ شهوة البطن، فيكونَ عاملاً في أبواب الدنيا، بل يحسّن نيته، ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة،

وذلك بأن تكون نيته الاقتداءَ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينوي إكرام أخيه المؤمن، وإدخالَ السرور عليه. ولا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة، كما لا يمتنع لفقْر الداعي، وعدم جاهه، بل كلُّ مسافة يمكن احتمالها في العادة، لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك.

و (ينبغي) أن لا يميز الغنيَّ عن الفقير، فذلك هو الكِبْر المنهي عنه. وينبغي أن لا يدعوَ مَنْ يعلم أنه يشق عليه الإجابة، وإذا حضر تأذى بالحاضرين، بسبب من الأسباب.

ولا يدعو مِن دارٍ واحدة الأبَ دون الابن، والأخَ دون أخيه، إذا كانا كبيرَيْن، فإن ذلك جفاء. وإذا دعاه اثنان، فليجب أقرَبهما باباً، إن استوت مراتبهم، وإلاّ فأقرَبهم مودة ورحمةً.

دُعي إلى وليمة - وفي المنزل، (لا على المائدة)، لعب، او غناءٌ، لا يحل (١) -، قَعَدَ، وأكل، فإنْ قَدَر على المنع فَعَل، وإلا يقدرْ، صبر إن لم يكن ممن يقتدى به، فإن كان مقتدى (به)، ولم يقدر على المنع، خرج، ولم يقعد.

أما لو كان اللعب، أو الغِيْبة على المائدة، فإنه لا يقعد، وهذا كلّه إن لم يعلم أولاً، فلو علم أولاً، (فإنه) لا يحضر أصلاً، سواء كان ممن يقتدى به، أو لا.

يكره الأكل اتُخذ للرياء، والسُّمعة، والمباهاة، إذا علم ذلك، أو غلب على ظنه بالقرائن، قال ابن مسعود (٢) رضي الله عنه (نُهينا أن نجيبَ من يرائي بطعامه). وهذا كلُّه إذا علم بالقرائن الواضحة، لا مطلق القرينة، لأنها من سوء الظن المحرم (٣).

(١) أي لعب، أو غناء محرمان.

(٢) عبد الله بن مسعود، بن غافل، بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم فضلاً، وعقلاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكي، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، خادم النبي الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حِله، وترحاله، وغزواته، ولي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بيت مال الكوفة. كان قصيراً جداً، يحب الطيب، يعرف به من طيب رائحته. له في الصحيحين (٨٤٨) حديثاً. أعلام.

(٣) ع ٥ - ٢٢١، غ ٢، ١١ - ١٢، هـ - ١٧٦ - ١٨٦، ط ٢ - ٤٧٦ -

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في الضيافة وآدابها:.

مطلب في الضيافة وآدابها:

تعجيل الطعام من إكرام الضيف، فإذا حضروا، وتأخر واحد، أو اثنان، عن الوقت الموعود، فإكرام الحاضرين أولى، إلا أن يكون المتأخر فقيراً، أو ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس بالتأخير، يقال: ثلاث تورث السّل: رسول بطيء، وسراج لا يضيء، وطعامُ يُنْتَظر عليه مَنْ يجيء.

ومن الأدب: أن لا يأخذ الضيفُ أحسن المواضع، ولا يتصدَر، بل يتواضع، ولا يطيلُ الانتظار عليهم (بتأخره)، ولا يعجلُ بحيث يفاجئهم، قبل تمام الاستعداد، ولا يضيقُ المكان على الحاضرين، بالزحمة، بل إنْ أشار إليه صاحب الدار بموضعٍ، لا يخالفه البتة، وإن أشار إليه بعضُ الضيفان بالارتفاع إكراماً، فليتواضع إلى الدون من المجلس.

ولا يخرج الضيف إلاّ برضى صاحب المنزل، وإذنه، ويراعي قلبه في هذه الإقامة، ولا يستأنس للحديث، إلا أنْ يُجلسَه ربُّ البيت. ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته، فإنّه الإنصاف، أو فوق ما يأكل في بيته، فإنّه تفضّل، فإنْ نقص فذلك نفاق. وليس للضيف أن يسأل صاحب الطعام: أمِن حلٍّ، أم حرام؟ ولا يبتدئ الطعامَ، ومعه مَنْ يستحق التقديم، بكبر سنٍ، أو زيادةِ فضل، إلا أن يكون هو المتبوعَ، والمقتدى به، فحينئذ ينبغي أن لا يطيل عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له (١). ولا ينبغي للضيف أن يشتهي

على صاحب البيت إلا الماءَ، والملح، ولا يَعيبُ طعامه، فما وجد أكل، وحمِد، ولا ينظر إلى أصحابه، ولا يراقب أكلهم، فيستحوا، بل يغضُّ بصره عنهم، ويشتغل بنفسه، ولا يُمسك قبل إخوانه، إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يَمدّ اليد، ويقبضها، ويتناول قليلاً قليلاً، إلى أن يستوفوا، فإن امتنع لسببٍ، فليعتذر إليهم، دفعاً للخَجْلة عنهم، ولا ينبغي أن يَجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشَره. ولا ينبغي أن يدعَ شيئاً مما يشتهيه، لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تَصَنّع، بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته شيئاً، ولكن يعوّد نفسه حسنَ الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاجَ إلى التصنع عند الاجتماع. ولا يفعل ما يستقذره غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدّم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فِيْه، وإذا أخرج شيئاً من فِيْه، صرف وجهه عن الطعام، وأخذ بيساره. ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخلَّ في الدسومة، واللقمةُ التي قطعها بسنه، لا يغمس بقيتها في المرقة، والخل. وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذُه، وهو الذي تسميه الصوفية الزَّلةَ، إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه. وليكن بصرُه إلى ما يأكل بين يديه، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، ويُصغّر اللقمة، ويُجيد مضغها، ولا يرفع رأسه، ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً، ولا يمسّ شيئاً من جسده، ولا من ثيابه، وإذا عطس، أو سعل، حوّل وجهه، أو جعل يده على فمه. وللضيف أن يطعم الهرة، لا الكلب - ولو كلبَ صاحب البيت - ولا يعطي سائلاً، ولا لمن أتى لحاجة، ولا يذهبْ بأحد إلى الضيافة، إلا بإذن المضيف، وإذا كان ضيفاً عند إنسان، فناول لقمةً من طعام مائدته، لمن كان عليها، يحل للمتناوِل الأخذ، ولو أعطى لمن على مائدة أخرى: إنْ أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية، يحل، وإلاّ لا.

وكرّه جماعة من السلف التكليفَ للضيف بما يَشق على صاحب البيت مشقةً ظاهرة، لأن ذلك يمنع من الإخلاص، وكمالِ السرور بالضيف. ويستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضيف: كُلْ، من غَير إلحاح (٢)، وأن يُلَقّم الضيف بيده، وأن لا يهمل أقاربه في ضيافته، ولا يُجلس مع الأضياف من يُثَقّل، فإن الثقيل ينغص الطعام، ولا يغضب على خادمه عند الأضياف، فيدخلَ عليهم الوحشة، ولا يُقتّر على عياله لأجل الضيف. ويخدم الضيف بنفسه، ولا يقصد بدعوته المباهاةَ، والتفاخرَ، بل يقصد السنةَ. وأن يقدم من الطعام قدْر الكفاية، فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنعٌ ومرآة، إلا أن يقدم الكثير، ونوى بذلك التبرك بفضلة طعامهم، إذ جاء: أنه لا يحاسب عليه، وأن لا يبادر إلى رفع الألوان، قبل تمكنكم من الاستيفاء، حتى يرفعوا الأيديَ عنها، وأن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، بل ينبغي أن يكون آخرَهم أكلاً، وإذا فرغوا من الطعام، واستأذنوا، ينبغي أن لا يمنعهم، فإن ذلك ربما يُثَقّل عليهم، وأن يخرج مع الضيف إلى باب الدار، وهو سنة، وذلك من إكرام الضيف. وتمام الإكرام: طلاقةُ الوجه، وطيبُ الحديث، ولا يواكل الأشرار، ولا يشاربهم، ويواكل مع أهل التقوى، وأهل العلم، فإنه يورث الحكمة، قال عليه الصلاة والسلام "لا تصاحبْ إلا مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَك إلاّ تقي"، فإن في إطعام الفاجر إعانةً له على فجوره. ويستحب إطعام مَنْ في إطعامه إعانة على الطاعة، وإذا لم يعلم، فلا حرج عليه في الإحسان، وليس الشك بمعتَبَر، ولا الظن، والحِساب، ولا سيما إذا استند إلى قول فاسق، أو جاهل (٣).

---

(١) قال الشاعر الجاهلي (الشنفري)، (من الطويل):

وإن مُدّت الأيدي إلى الزاد، لم أكن * بأعجلهم، إذ أجشع القوم أعجلُ

(٢) ولا يحلف على الطعام، لقول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه: الطعام أهون من أن يحلف عليه.

(٣) ط - ٢ - ٤٣٨ - ٥٦٥ - ٦٣٥ - ، غ - ٢ - ٦ - ٧ - ١٣ - ١٥ - ١٦ - ،هـ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩.

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في ترتيب الأطعمة:.

مطلب في ترتيب الأطعمة:

وترتيب الأطعمة: بتقديم الفاكهة أولاً، إن كانت، فذلك أوفق في الطِّب، فإنها أسرع استحالةً، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة، وفي قوله تعالى {وفاكهةٍ مّمّا يَتَخَيّرون، ولَحْمِ طَيْرٍ مِمّا يَشْتَهون} (١) تنبيهٌ على تقديم الفاكهة. ثم أفضل ما يُقدم بعد الفاكهة: اللحم، والثريد، فإنْ جَمعَ إليه حلاوةً بعده، فقد جمع الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني (٢)، قُدّس سره: (أكل الطيبات يُورث الرضى عن اللّه سبحانه)، وتتم هذه الطيبات بشُرب الماء البارد، وصبِّ الماء الفاتر، على اليد عند الغسل. ويقدّم من الألوان ألطفَها، حتى يستوفي منها مَنْ يريد، ولا يكثر الأكل بعده. وعادة المترفين تقديم الغليظ، ليستأنف حركة الشهوة، بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة، فإنه حيلة في استكثار الأكل. وكان مِنْ سنة المتقدمين: أن يقدّموا الألوان دفعة، ليأكل كلُّ واحد مما يشتهي، وإن لم يكن عنده إلاّ لون واحدٌ ذَكَرَه ليستوفوا منه. ويحكى عن بعض أصحاب المروآت، أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان، ويعرضها على الضيفان. ويُحضر البقول على المائدة، فإنها مطردة للشيطان. وعن إبراهيم النخعي (٣) رحمه اللّه تعالى (المائدة بلا بقل، كشيخ بلا عقل).

ومن آداب التقديم: ترك التكلف، وتقديمُ ما حضر، ولا يقول لزائره: هل أُقَدّم لك طعاماً؟ بل ينبغي أن يقدّم إنْ كان، فإنْ أكل، وإلا فيرفعه، وأنْ لا يقترح الزائر، ولا يتحكم بشيء بعينه، فربما يشق على المزور إحضارُه، فإن خيّره بين طعامين، فليختر أيسرهما عليه، فإن علم أنه يُسر باقتراحه، ويتيسر عليه ذلك، فلا يكره له الاقتراح.

ليس من السنة أن يقصد قوماً، متربصاً لوقت طعامهم، فيدخلَ عليهم وقتَ الأكل، فإن ذلك من المفاجأة، وقد نُهي عنه، أما إذا كان جائعاً، فقصد بعض إخوانه ليطعمه، ولم يتربص به وقتَ أكله، فلا بأس به، وفيه إعانة لأخيه على حيازة ثواب الإطعام، (وهي عادة السلف)، فإن دخل، ولم يجد صاحب الدار -، وكان واثقاً بصداقته، عالماً بفرحه، إذا أكل من طعامه - فله أن يأكل بغير إذنه، ويَرفق برفيقه في القصعة، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك حرام، إن لم يكن موافقاً لرضى رفيقه، مهما كان الطعام مشتركاً، بل ينبغي أن يقصد الإيثار. ولا يأكل تمرتين في دفعة، إلا إذا فعلوا ذلك، أو استأذنهم، فإن قلّل رفيقه، نشّطه، ورغّبه في الأكل، وقال: كُلْ، ولا يزيد في قوله - كُلْ - على ثلاث مرات، فإن ذلك إلحاح وإفراط.

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير، قال علي (٤) رضي اللّه (تعالى) عنه: (لأَنَ أَجمعَ إخواني على صاعٍ من طعام، أحبُّ إلىّ من عتق رقبة). وكان ابن عمر (٥) رضي اللّه تعالى عنهما يقول: (مِنْ كرم المرء طيبُ زاده في سفره، وبذله لأصحابه). وكان الصحابة رضي اللّه عنهم يقولون: (الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق)، وكانوا رضي اللّه تعالى عنهم يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذَواق، وفي الحديث:"إنّ في الجنة غرفاً، يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، هي لمنْ أَلاَنَ الكلامَ، وأطعمَ الطعام، وصلّى بالليل والناسُ نيام". قيل لبعض الأطباء: صف لي صِفةً آخذ بها، ولا أَعْدُها، قال (لا تنكِح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلاّ فتياً، ولا تأكل من المطبوخَ حتى ينعم نضجه، ولا تشربن دواء إلا من عِلة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجَها، ولا تأكل طعاماً إلا أجدت مضغه، وكُلْ ما أحببت، ولا تشربن عليه، فإذا شربت، فلا تأكلن عليه شيئاً، ولا تحبس الغائط، والبول، وإذا أكلت بالنهار فنم، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام، ولو مائة خطوة). وليقل بعد أكل طعام الغير: اللّهم أكثر خيره، وبارك له فيما رزقته، ويسّر له أن يفعل فيه خيراً، وقنّعه بما أعطيته، واجعلنا وإياه من الشاكرين. وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون، وأكلَ طعامَكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة. وليقل إذا أكل لبناً (٦): اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا منه. فإن أكل غيرَه قال: اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارقنا خيراً منه (٧).

---

(١) الواقعة - آية /٢٠ - ٢١/.

(٢) عبد الرحمن بن احمد بن عطية، العنسي، المذحجي، زاهد مشهور، من أهل داريا، (بغوطة دمشق) رحل إلى بغداد، وأقام بها

مدة، ثم عاد إلى الشام، وتوفي في بلده. من كبار المتصوفين، وله أخبار في الزهد. والأرجح أن وفاته سنة (٢١٥ هـ). أعلام.
(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، ولد عام (٤٦ هـ - ٦٦٦ م)، من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج، فقيه العراق، إمام مجتهد، له مذهب. قال الشعبي لما بلغه موته: والله ما ترك بعده مثله. توفي سنة (٩٦ هـ - ٨١٥ م). أعلام.
(٤) علي بن أبي طالب الهاشمي، القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، وأول الناس إسلاماً بعد السيدة خديجة، ولد عام (٢٣ هـ - ٦٠٠ م) وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اللواء في يده في أكثر المشاهد، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان عام (٣٥ هـ)، وأقام في الكوفة، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي، غيلة في مؤامرة رمضان في السابع عشر منه المشهورة سنة (٤٠ هـ - ٦٦١ م). أعلام بتصرف.
(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من اعز بيتوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً، جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة، ومولده في مكة عام (١٠ ق. هـ - ٦١٣ م) ووفاته فيها كذلك سنة (٧٣ هـ - ٦٩٢ م)، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، أبي الخلافة بعد مقتل عثمان، وهو آخر من توفي بمكة من الصاحبة. له في الصحيحين (٢٦٣٠) حديثاً. أعلام.
(٦) يعني: حلياً.
(٧) غ - ٢، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٤، ١٥، ١٧.

[متن الكتاب].
الباب الأول في الأكل والشرب.
مطلب في حكم أكلِ الثمار الساقطة.
مطلب في حكم أكلِ الثمار الساقطة.
إذا مرّ الرجل بالثمار في أيام الصيف، وأراد ان يتناول منها - والثمارُ ساقطة تحت الأشجار -:
فإن كان ذلك في المصر (فإنه) لا يسعه التناول، إلا إذا علم أن صاحبها أباح إمّا نصاً، وإما دلالة.
وإن كان في البستان: فإن كان من الثمار التي تبقى - مثل الجوز وغيره - (فإنه) لا يسعه الأخذ، إلاّ إذا علم الأذن. وإن كان من الثمار التي لا تبقى، فلا بأس بالتناول، ما لم يعلم النهي إما صريحاً، أو دلالة.
وإن كان في القرى، فإن كان من الثمار التي تبقى (فإنه) لا يسعه الأكل، إلا إذا علم الإذن - وإن كان من الثمار التي لا تبقى، فالمختار أنه لا بأس بالتناول، ما لم يتبين النَّهي، أما إذا كانت الثمار على الأشجار، فالأفضل أن لا يأخذ، إلاّ أن يكون في موضع كثير الثمار، ويعلمَ أنه لا يشق عليهم أكلُ ذلك، وَسِعَه الأكلُ، ولا يسعه الحمل (١).
رفع الكُمّثري، ورفعُ التفاح من نَهَرٍ جارٍ، وأكلُها يجوز. ولو وجد جوزةً، ثم أخرى، حتى بلغت عشراً، أو صار لها قيمة: إن وجدها في موضع واحد، فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضعَ متفرقة يحلّ له ذلك، كمن جمع نواةً، أو بزراً، من أماكن متفرقة حتى صار لها قيمة، فإنه يطيب له، وكذا الجوز بعد فرطه، ووجدَ بقيته متفرقةً في الأرض، يلتقطها، كالسنابل إذا بقيت في الأرض.
دخل كرم صديقه، وتناول منه شيئاً بغير أمره - وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالي - لا بأس به (٢).

---

(١) قلت: هذا التفصيل كان ينطبق على زمانهم، عند عدم وسائط النقل من القرى، إلى المصر، أما اليوم فقد صار لهذه الثمار ثمن غالٍ، بسبب الوسائط التي توفرت، لدرجة أنها لم تُبق شيئاً بدون ثمن، سواء من الثمر الذي يبقى، أم من الثمر الذي لا يبقى، فلذا لا

يحل التناول مطلقاً، إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك، سواء في القرى، أو في المصر، أو في غيرهما. اه.
(٢) هـ١٨٢ - ١٨٣.

[متن الكتاب].
الباب الأول في الأكل والشرب.
مطلب في شراء المكيل، أو الموزون، قبل كيله، أو وزنه:.
مطلب في شراء المكيل، أو الموزون، قبل كيله، أو وزنه:
اشترى مكيلاً بشرط الكيل، أو موزوناً، أو معدوداً كذلك (١)، يكره تحريماً بيعه، أو أكله، حتى يكيله، أو يزنه، ويعدّه بعد البيع، وكفى كيلُه بحضرته - وإن لم يره، أو لم يعرف الأواقي -. لا يحرمُ التصرف في المذروع قبل ذرعه، وإن اشتره بشرطٍ، إلاّ إذا أفرد لكل ذراع ثمناً (٢). (فلا يجوز عندئذ التصرف فيه قبل ذَرْعه).

---

(١) أي اشترى الموزون، أو المعدود، وشرط أثناء الشراء الوزن، أو العدد.
(٢) هـ١٨٣.

[متن الكتاب].
الباب الأول في الأكل والشرب.
مطلب فيما يؤكل من الحيوان، وما لا يؤكل: لا يؤكل من حيوان الماء إلاّ السمكُ خاصة، فإنه يحلّ أكله بسائر أنواعه، إلا ما طفا منه، وهو: الذي يموت حتف أنفه بلا سبب، ثم يعلو فوق الماء، وبطنُه من فوقُ، لم يؤكل، فلو ظَهْرُه من فوق، فإنه يؤكل، لأنه ليس بطافٍ ....
مطلب فيما يؤكل من الحيوان، وما لا يؤكل: لا يؤكل من حيوان الماء إلاّ السمكُ خاصة، فإنه يحلّ أكله بسائر أنواعه، إلا ما طفا منه، وهو: الذي يموت حتف أنفه بلا سبب، ثم يعلو فوق الماء، وبطنُه من فوقُ، لم يؤكل، فلو ظَهْرُه من فوق، فإنه يؤكل، لأنه ليس بطافٍ. وأما طير الماء فيؤكل كلَه.
والحيوان الذي يعيش في البر ثلاثة أنواع:
ما ليس له دم أصلاً - مثلُ الجرادِ، والزُّنْبور، والذُّباب، والعنكبوت، والخُنْفَساء (١)، والعقرب - لا يحل أكله، إلا الجرادَ خاصة.
وما ليس له دم سائل - مثل الحيةِ، والوَزَغ، وسام أبرص (٢)، وجميع الحشرات، وهوامّ الأرض: من الفأر، والقُرَاد (٣)، والقنافذ (٤)، والضَّب (٥)، واليربوع (٦)، وابن عرس (٧) ونحوها - ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء، إلاّ في الضب، فإنه حلال عند الشافعي (٨) رحمه الله تعالى.
وما له دم سائل، وهو نوعان: مستأنس، ومتوحش.
أما المستأنس من البهائم - نحو الإبل، والبقر، والغنم - فيحل بالإجماع، ولا تحل البغالُ والحمر الأهلية، وفي الخيل اختلاف.
وأما المتوحش - نحو الظباء، وبقر الوحش، وحُمُر الوحش، وإبل الوحش - فحلال بإجماع المسلمين.
وأما المستأنس من السباع - وهو الكلبُ، والسّنور (٩) الأهلي - فلا يحل، وكذلك المتوحشُ منها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو: كلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مِخْلَب من الطير، والمراد من (ذي نابٍ): الذي يصيد بنابه، ومن (ذي مخلب): الذي يصيد بمخلبه، لا كلُّ ذي ناب ومخلب، فإن الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب.
فذو الناب من سباع الوحش: مثلُ الأسد، والذئب، والضبع، والنَّمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسُّنجاب (١٠)، والفَنَك (١١)، والسَّمُّور (١٢)، والدلق (١٣)، والدب، والقرد، والفيل ونحوها، فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة، إلا الضبع، فإنه حلال عند الشافعي (١٤) رحمه الله تعالى. ولا بأس بأكل الأرانب.

وذو المخلب من الطير - كالبازي (١٥)، والباشق (١٦)، والشاهين (١٧)، والحدأة (١٨)، والبغاث (١٩)، وما أشبه ذلك - فيدخل تحت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير.

وما لا مِخْلَب له من الطير: فالمستأنس منه - كالدجاج، والبط - والمتوحش - كالحمام، والفاختة (٢٠)، والعصافير، والقَبَج (٢١)، والكُرْكِي (٢٢)، والغراب يأكل الحب والزرع، والعقْعق (٢٣) ونحوها - حلالٌ بالإجماع، كذا في البدائع (٢٤) قال في غرر الأفكار (٢٥): عندنا يؤكل الخُطّاف (٢٦)، والبوم، ويكره الصُّرَد (٢٧)، والهدهد (٢٨)، وفي الخُفّاش (٢٩) اختلاف، وأما الدُّبْسِي (٣٠)، والصلصل، والعقعق (٣١)، واللَّقْلَق (٣٢)، والحمام، فلا يستحب أكلها - ولإن كانت في الأصل حلالاً - لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها، فينبغي أن يتحرز عنه (٣٣).

وحرّم الإمام الشافعي (٣٤) الخطّاف، والبَبّغاء (٣٥) والطاووس (٣٦) والهدهد (٣٧).

ويكره أكل لحك الإبل، والبقر، وغيرها من الجلاّلة (٣٨) (التي لا تأكل إلا النجاسات والجلة)، إلا بعد حبسها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة، أمّا إذا كانت تُخلّط، ولا يظهر في لحمها، فلا بأس بأكلها - كالدجاج -.

وحل أكل جَدْي غذي بلبن خنزير، لأن لحمه لا يتغير. ولو سُقي ما يؤل لحمه خمراً، فذبح من ساعته، حلّ أكله، ويكره.

ويحرم من أجزاء الحيوان المأكول: الدّم المسفوح، والّكرُ والانثيان، والقُبل، والغُدّة، والمثانة، والمرارة.

لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت لقدوم الأمير، تعظيماً له، ولو (٣٩) ذُكر اسمُ الله تعالى عليها. وإن قصد الإكرام تحل. ولا يجوز أكل ذبيحةِ مرتدٍ، وتارك تسمية عمداً. لا يجوز أكل جَنينٍ ميت، خرج من بطن ذبيح. ولو خرج حياً، يذبح ويؤكل. لا يجوز أكل دود الجبنِ، والفاكهة إذا أفردت، لأنها كالذباب والخنفساء (٤٠)، أما ما لا يفرد من دود الجبنِ والفاكهة - كما إذا أكلها مع الطعام، أو لم يكسرها، أي الفاكهة، فإن الاحتراز عنها غيرُ ممكن - فلا بأس، أما إذا طبخ دود اللحم في المرق، وتفسخ فيه فلا يؤكل - كَضِفْدِع (٤١) تفتت في الماء - فإنه لا يشرب، ولو يتفسخ يؤكل. ودودُ الزُّنْبور (٤٢) والقَزّ (٤٣)، قبل أن ينخ فيه الروح لا بأس به، وكره أكل بيوت الزنابير. يحرم أكل لحم انتن (٤٤). وتحلُّ ذبيحة كتابي ذمي، أو حربي، لقوله تعالى {وطعامُ الذين أوتوا الكتّابَ حِلٌّ لكم} (٤٥). والمراد به: مذكاتهم، لأن مطلق الطعام، غير المذكى، يحل من أي كافر (٤٦).وذكاة ما لا يؤكل تُطهر لَحمه، وشحمه، وجلده، حتى ولو وقع في الماء القليل لا يفسده، إلا الخنزير، فإنه لا يطهر، لأن كل أجزائه نجسة، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل (٤٧)؟ قيل: لا يجوز اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز، كالزيت إذا خالطه ودَاك الميتة (٤٨)، والزيتُ (٤٩) غالب لا يؤكل، ويُنتفع به في غير الأكل.

وبالاصطياد يطهر لحمُ غيرِ نجسِ العين، وجلده، وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به. وحل اصطياد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، لمنفعة جلده، أو شعره، او ريشه، أو لدفع شره. وكلُّه مشروع لإطلاق النص (٥٠).

---

(١) الخُنْفَس، والخُنْفَساء، والخُنْفَساءة، جمع خنافس: دويبّة سوداء، أصغر من الجعل، كريهة الرائحة. اه منجد.

(٢) هو - أبو بريص - بلغة العامة. والوزغ: جمعوَزَغَة - مُحركة - سام أبرص، سميت كذلك لخفتها. قاموس.

(٣) القُرَاد: جمع قُرْدَة، وقَرادة: دويبّة تتعلق بالبعير، ونحوه، وهي كالقمل للإنسان. منجد.

(٤) القُنفذ: جمع قنافذ، والأنثى: قُنفذة: دويبّة من فصيلة القنفذيات، أعلاها مغطى بريش حاد، تقي به نفسها، إذ تجتمع مستديرة، تحته، وتسدد رؤوسه عندما تكون مهددة، تختبئ في النهار، وتكثر الذهاب، والإياب في الليل، توجد منها أنواع عديدة اهـ منجد.

(٥) الضب: ج أُضُبّ، وضُبّان، وضِباب، ومضبة: حيوان من الزحّافات، شبيه بالحرذون، ذنبه كثير العقد. منجد.

(٦) اليربوع: جمع يرابيع - نوع من الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين. منجد.

(٧) ابن عِرس: (بالكسر) دُوَيبّة معروفة، دون السِّنّور، تشبه الفأر بعض الشبه، لها ناب، أشتر، أصلم، أسكّ، مستطيل الجسم، تفتك ببيوت الدجاج، والحمام. والشتر: انقلاب في جفن العين، من أعلى، وأسفل، وانشقاقه، أو استرخاء أسفله. والصلم، قطع الأذن، والأنف من أصله، والسكك: محركة -:الصمم، وصغر الأذن، ولزوقها بالرأس، وقلة إشارفها اهـ التاج، والقاموس، ومختار الصحاح، والمنجد.

(٨) محمد بن إدريس بن العباس، بن عثمان شافع الهاشمي، القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة عام (١٥٠ ه - ٧٦٧ م) بفلسطين، وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وتوفي في مصر سنة (٢٠٤ هـ - ٨٢٠ م) وقبره معروف في القاهرة، كان أشعر الناس، وآدبهم، وأفقههم، وأقرأهم، وأحذقهم بالرمي، أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة، أشهرها: الأم، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في الأصول. اهـ أعلام بتصرف.

(٩) السنور: الهِرّ، جمع سنانير. اهـ منجد.

(١٠) السُّنجاب: (بالكسر، والضم): حيوان أكبر ن الجُرذ، له ذنب طويل، كثيف الشعر، يرفعه صعداً، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب به المثل في خفة الصعود، تتخذ منه الفِراء، لونه أزرق رمادي. اهـ منجد.

(١١) الفَنَك: حيوان صغير من فصيلة الكلبيات، شبيه بالثعلب، لكنّ أذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طوله أربعين سنتيمتراً، مع الذنب، فروته من اعظم الفراء، معروف في مصر. اهـ منجد.

(١٢) السَّمُّور: جمع سماميز: حيوان بري، يشبه ابن عِرس، وأكبر منه، لونه أحمر، مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة. اهـ منجد.

(١٣) الدَّلق: في حجم السِّنور، أصفر اللون، بطنه، وعنقه مائلان إلى البياض. اهـ منجد.

(١٤) انظر حاشية رقم ٨ من صفحة رقم - ٢٦ - .

البازي: طير من الجوارح، له أنواع كثيرة، منجد.

(١٥) الباشق: طائر من أصغر الجوارح، منجد.

(١٦) الشاهين: طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين، منجد.

(١٧) الحِدأة: طائر من الجوارح، تسميه العامة الشوحة، منجد.

(١٨) البغاث: مثلث الباء: شرار الطير، وما لا يصيد منها، وهو اسم للذكر، والأنثى. مختار الصحاح.

(١٩) الفاختة: نوع من الحمام البري، المطوق، والفاختة من الفخت، وهو ظل القمر، ولونها كذلك. منجد.

(٢٠) القَبج: طائر يشبه الحجل (مُعرّب كبك بالفارسية) والقبجة: تطلق على الذكر والأنثى. منجد.

(٢١) الكُرْكي: جمع كراكي: طائر كبير، من فصيلة الكركيّات، ورتبة طوال الساق، أغبر اللون، طويل العنق، والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي أحياناً إلى الماء. منجد.

(٢٢) العقعق: طائر على شكل الغراب، أو هو الغراب: والعامة تسميه العقق، و كانت العرب تتشاءم به. منجد.

(٢٣) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، شرح بكتابه البدائع تحفة الفقهاء للسمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، الذي أخذ عنه العلم، وعن أبي اليسر البزودي، وعن أبي المعين ميمون المكحولي، وعن مجد الأئمة السرخكي وله كتاب: السلطان المبين في أصول الدين، تفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي، صاحب المقدمة الغزنوية، توفي في عاشر رجب سنة (٥٧٨ هـ)، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة، ابنة صاحب التحفة، الفقيهة، العالمة، والدعاء عند قبريهما مستجاب، وفاطمة هذه كانت من حسان النساء، تحفظ التحفة، لأبيها، وقد طلبها جماعة وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك. وكاسان ويقال قاسان: بلد كبير بتركستان، خلف سيحون، وأهلها يقولون: كاسان. كانت من محاسن الدنيا، خرجت باستيلاء الترك عليها. الفوائد البهية. وهـ - ٣٥ - .

(٢٤) غرر الأفكار، شرح جواهر البحار، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن إلياس القونوي، المتوفي سنة (٧٨٨ هـ -

١٣٨٦ م)، عالم فاضل، كامل، جامع للفروع، والأصول، مبرز في المعقول، والمنقول، إمام أهل زمانه علماً، وعملاً مصنفاته تدل على غزارة علمه، ودقيق فهمه، منها: شرح تلخيص المفتاح، وشرح مجمع البحرين، واختصر المفصل للزمخشري، ودرر البحار، جمع فيه بين: - مجمع البحرين في الفقه الحنفي، وبين مذهب ابن حنبل، والشافعي، ومالك، وله كذلك شرح عمدة النسفي، في أصول الدين، وغير ذلك. اهـ الفوائد البهية، وفهرس مخطوطات الفقه الحنفي، وكشف الظنون.

(٢٥) الخُطاف: طائر يشبه السنون، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون. منجد.

(٢٦) الصُّرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير. منجد.

(٢٧) الهدهد: طائر ذو خطوط، وألوان كثيرة، يقولون: أبصر من هدهد، لأنه يرى الماء تحت الأرض. منجد.

(٢٨) الخُفّاش: الوطواط. منجد.

(٢٩) الدُّبس: طائر صغير، أدكن (مائل إلى السواد) يقرقر، ويقال: إنه ذكر الحمام، منسوب إلى طيردبس الرطب. تاج العروس.

(٣٠) انظر صفحة - ٢٨ - حاشية رقم - ٩ - .

(٣١) اللقلق: طائر طويل العنق، والرجلين، يأكل الحيات، ويوصف بالذكاء، والفطنة. منجد.

(٣٢) ولمزيد البيان، ارجع إلى رسالة: فتوى الخواص، في حل ما صيد بالرصاص، لمفتي دمشق في زمانه، المرحوم أفندي حمزة، فقد بين فيها ما يحل من الحيوان، وما لا يحل، وكذلك الهدية العلائية، وتعل

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في أكل الميتة، وما يضرُّ البدن:.

مطلب في أكل الميتة، وما يضرُّ البدن:

متى اضطر إلى أكل الميتة - أي دعته الضرورة إلى أكلها: بأن لا يجد غيرها في حالة المخمصة، والمجاعة -، ولم يأكل حتى مات، دخل النار، وبالجملة: كل شيء حرام، أو نجس، لا يجوز أكله، إلا عند الاضطرار. وإن كان ما أكَله، عند الاضطرار، حقَّ العباد، يجب عليه ضمانه. وكما لا يجوز أكلُ النجس والانتفاع به، كذلك لا يجوز أن يُمسكه في بيته. وذبيحةُ المجوس، والمرتدِ، والصبيِّ الذي لا يعقل، والمُحْرِمِ في ذبح الصيد، ومتروكِ التسمية عمداً، ملحقة بالميتة.

خاف الموتَ جوعاً، ومع رفيقه طعامٌ، أخذ - بالقيمة منه - قدْرَ ما يسد جَوعته، وكذا يأخذ قَدْرَ ما يدفع العطش، فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق الموتَ جوعاً، أو عطشاً، ترك له البعضَ. وإن قال له آخرُ: اقطع يدي وكُلْها، لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يُباح في الاضطرار، لكرامته (١).

يكره أكلُ ما يَضر البدن - كالتراب والطين ونحوهما - وشربُه.

اعلم أن المضرات للبدن من المأكولات، والمشروبات ثلاثةُ أقسام:

قسم ضرره ظاهر مُهْلك - كالسُّم، والزجاج، والحديد، والزيبق، والجص، وما أشبه ذلك - فيحرم أكله جامداً، وشربُه مائعاً.

وقسم ضرره ظاهر، ولكنه غير مُهْلك - كالتراب، والحجر، ونحوهما - فيكره أكلها جامدة، وشربها مائعة، إلا قليلَ تراب في ماء.

وقسم ضرره غير ظاهر وهو: ما يضر الأمزجة المستعدة لضرره، دون غيرهما - كالمبردين يضرهم أكل السمك، وشربُ اللبن، والمحرورين يضرهم شربُ العسل، والزيت، وأكلُ الفلفل ونحو ذلك - فلا يحرم ولا يكره، غير أن من عَرف تغيرَ مزاجه به، ينبغي أن يتركه، لئلا يؤدي إلى المرض الشديد (٢)، وأما السُّم إذا خرج عن كونه سُمّاً - بقتله وتعجينه - فلا يحرم (٣).

---

(١) ت - ١٧ - ٢ - ع - ٥ - ٢١٥ - .

(٢) ط - ٤ - ٤٦٣ - .

(٣) هـ - ١٨١ - ٠

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في شرب القهوة، والدخان:.

مطلب في شرب القهوة، والدخان:

قال النّجْم الغَزّي (١) في تاريخه، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي، المعروف بالعيدروس (٢): إنه أول من اتخذ للقهوة، لمّا مرّ في سياحته بشجر البُن، فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفاً للدماغ، واجتلاباً للسهر، وتنشيطاً للعبادة، فاتخذه قوتاً، وطعاماً، وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد.

واختلف العلماء في أول القرن العاشر (في حكمها): فحرمها جماعةٌ، ترجّح عندهم أنها مُضرة، و الأكثرون إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك.

وأما التتن الذي حدث بدمشق، في سنة خمس عشرة بعد الألف، فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، وأفردوه بالتآليف، والذي اعتمده سيدي عبد الغني النابلسي (٣) - في رسالته التي سماها: (الصلح بين الإخوان في إباحة الدخان) - انه مباح (٤).

(١) نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي العامري، القرشي، الدمشقي، أبو المكارم، مؤرخ، باحث، أديب، ولد في دمشق عام (٩٧٧ ه - ١٥٧٠ م)، وتوفي في دمشق سنة (١٠٦١ ه - ١٦٥١ م). من كتبه: - الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة، لطف السمر، من تراجم أعيان الطبقة الأولى، من القرن الحادي عشر، والتنبه في التشبه - سبع مجلدات. اهـ أعلام.

(٢) أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس، مبتكر القهوة، المتخذة من البن المجلوب من اليمن، كان صالحاً، زاهداً، ولد في (تريم) بحضرموت عام (٨٥١ ه - ١٤٤٧ م)، وقام بسياحة طويلة، ورأى البن في اليمن، فاقتات به، فأعجبه، فاتخذه قوتاً، وشراباً، وأرشد أتباعه إليه، فانتشر في اليمن، ثم في الحجاز، والشام، ومصر، ثم في العالم كله. أقام بعدن (٢٥) عاماً، وتوفي بها سنة (٩١٤ ه - ١٥٠٩ م). له كتاب تصوف سماه الجزء اللطيف، في علم التحكيم الشريف - على الطريقة الشاذلية. أعلام بتصرف.

(٣) عبد الغني النابلسي بن إسماعيل بن عبد الغني، شاعر، عالم بالدين، والأدب، مكثر من التصنيف، متصوف. ولد في دمشق (١٠٥٠ ه - ١٦٤١ م) ونشأ فيها، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سوريا، فتنتقل في فلسطين، ولبنان، وسافر إلى مصر، والحجاز، واستقر في دمشق، وتوفي سنة (١١٤٣ ه - ١٧٣١ م)، ودفن في الصالحية في مسجد سمي باسمه، ومقامه ظاهر هناك يزار. له مصنفات كثيرة. منها الرسالة المذكورة، مخطوطة. اهـ أعلام.

(٤) ع ٥ - ٢٩٥ - ٢٩٧ - ٠ أقول" يجب القول بالمنع مطلقاً من شرب الدخان، بعد الجزم بأضراره، وكونه يستهدف القضاء على النفس، والما، وهما من الضروريات الخمس التي قرر الفقهاء أن المقصد العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، ومصالحهم تشمل الضروريات الخمس التي ترجع إلى حفظ: (الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)، والحاجيات، والتحسينات وفي المنع من الدخان جلب نفع للناس، ودفع ضرر عنهم. قال تعالى: {يحل لهم الطيبات، ويحرّم عليهم الخبائث} - أعراف - ١٥٧ - ولا أحد يقول: إن الدخان من الطيبات، فهو لا بدّ إذاً من الخبائث.

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في حكم استعمال أواني الذهب، والفضة: كره الأكل، والشرب، والادّهان، والتطيب، من إناء ذهب، وفضة، للرجل والمرأة، وكذا الأكل بملعقة الفضة، والذهب، والاكتحال بميلها، وما أشبَه ذلك من الاستعمال كمُكحُلة، ودواة، وقلم، ومرآة، ومجمرةٍ، وظرفِ فنجان قهوة، ...

مطلب في حكم استعمال أواني الذهب، والفضة: كره الأكل، والشرب، والادّهان، والتطيب، من إناء ذهب، وفضة، للرجل والمرأة، وكذا الأكل بملعقة الفضة، والذهب، والاكتحال بميلها، وما أشبَه ذلك من الاستعمال كمُكحُلة، ودواة، وقلم، ومرآة، ومجمرةٍ، وظرفِ فنجان قهوة، وساعة، وأركيلة، وصحنها التي توضع عليه، ومنصبها. وإن كا لا يمس الفضةَ بيده، ولا بفمه، ولا بشيء من جسده - لأنه استعمال فيما صنعت له، بخلاف شنبر القصبة، أو الذهب، والقصب من الفضة، الذي يُلف عليها، فإنه تزويق، لأنه من المفضض، فتعتبر حرمته بمَسّه باليد، والفم، لأنه لو رفع الشنبر، أو القصب لا يبطل الاستعمال.

ولو وضع ماء الزهر، والورد في قمقمة الفضة، أو الذهب، حرم على الواضع، فلو صبّ منه: إن أخذه على وجه الاستعمال ابتداءً حَرُمَ، وإن صبه بيده على وجه النقل، ثم أخذه ليده الأخرى لأجل التطيب فلا بأس به، وكذا لو قُدّم إليه بآنية محرمة: إنْ أخذه على وجه الاستعمال حرم، وإن نقله إلى الخبز، أو إلى إناء آخر لا يحرم (١).

(١) هـ١٨٤ - ١٨٥ - قال عليه الصلاة والسلام من حديث:" ومن شرب في آنية الذهب، والفضة، لم يشرب بها في الآخرة - " الحديث. رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد. وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، قال:" نهى رسول صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه".

(٢) ترغيب وترهيب.

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في الأكل في أواني النُّحاس، والخزف:.

مطلب في الأكل في أواني النُّحاس، والخزف:

يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقزدير (القصدير) والشَّب (١)، لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً، وأما بعد طليه فلا كراهة فيه. واتخاذها (أي الأواني) من الخزف أفضل، إذ لا سرف فيه، ولا مخيلة، وفي الحديث "مَنِ اتخذ أواني بيته خَزفاً، زارته الملائكة". وفي الجوهر (٢): وأما الآنية من غير الفضة، والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها، والانتفاع بها - كالحديد، والصُّفر، والنحاس، والرصاص، والخشب، والطين، والخزف، وهو ما عُمل من طينٍ وشُويَ بالنار حتى يكون فخاراً - (٣).

(١) حجارة الزاج، وهو ملح معدني، قابض، لونه أبيض، ومنه أزرق. قاموس ومنجد.

(٢) الجوهرة النيرة، أو المنيرة، وهو مختصر كتاب: السراج الوهاج، الموضح لكل طالب محتاج، وهو شرح لمختصر القدوري، والجوهرة، والسراج كلاهما تأليف أبي بكر بن محمد بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠ ه - ١٣٩٨ م) ومختصر القدوري تأليف أبي الحسن، أحمد بن محمد القدوري البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٨ ه - ١٠٣٧ م). فهرس مخطوطات الفقه الحنفي.

(٣) ع ٥ - ٢١٨ - .

[متن الكتاب].

الباب الأول في الأكل والشرب.

مطلب في أحكام الشرب، وآدابه:.

مطلب في أحكام الشرب، وآدابه:

ومن آداب الشرب، ان يأخذ الكوز بيمينه، ويسمى الله (تعالى)، ويشرَبه مَصاً لاعبّاً، فإن الكُبادَ من العَبّ، والكُبَاد: وجع الكبد. ويشرب في ثلاثة أنفاس، ويراعي أسفل الكوز، حتى لا يقطر عليه، وينظر في الكوز قبل الشرب، ولا يتنفس في الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية. والكوزُ، وكلُّ ما يدار على القوم يُدار يَمْنَة (١).

لا بأس بالشرب قائماً، فلو شرب قاعداً فهو أحسن، ويشرب من فَضْل وَضوئه قائماً مستقلَ القِبلة، كماء زمزم. لا يشرب ماشياً، فإنه